

# الدرس 6) من شرح الإمام ببعض آيات الأحكام من آيات الحج

## لابن عثيمين رحمه الله

خالد المصلح

ثم بعد هذا قال الشيخ رحمه الله في بيان ما معنى ما بقي من الآية؟ نعم ثم اوجب على من تمتع بالعمرة الى الحج ان يذبح ما تيسر

له من الهدي - [00:00:00](#)

فان لم يجد الهدي او ثمنه فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان هذه الثلاث هذا والسبعة عشرة كاملة لا

ينقصها التفريق او وقوع بعضها بعد الحج. وبين ان ذلك الحكم لمن لم يكن من مستوطن الحرم - [00:00:13](#)

ثم ختم الآية بالامر بتقواه وحذر من عقوبته الشديدة مبينا اهمية هذا التحذير بامرنا بعلم ذلك نعم ختم الآية ببيان حكم التمتع فقال

جل وعلا فاذا امنتم والامن هنا من اي شيء - [00:00:36](#)

من الخوف الذي تسبب بالاحصار لانهم كانوا قد منعوا من الوصول الى البيت وحيل بينهم وبين البيت بالعدو وهم قريش حيث منعوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول البيت كما في البخاري من حديث ابن عمر. فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج -

[00:00:57](#)

وهذا الحكم ليس فيه بيان الحكم حال الامن فقط وهو نوع تبشير لهم بانه سيحصل لهم الامن وسيتيسر لهم الحج والعمرة والا فهذا

هو حكم المتمتع على وجه العموم ما لم يحصر فاذا احصر فالحكم - [00:01:19](#)

ما تقدم في قوله تعالى فما استيسر من الهدي. فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والتمتع بالعمرة الى الحج هو ان

يحرم العمرة في اشهر الحج ثم يتحلل منها ثم يحرم في يوم الثامن - [00:01:41](#)

من ذي الحجة في يوم التروية ومن شروط التمتع ان تكون العمرة والحج في عام واحد فاذا اعتمر في سنة في اشهر الحج وحج في

سنة اخرى لا يكون متمتعا - [00:01:57](#)

فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. هذه هي المتعة المشهورة في كلام الفقهاء والمتعة في اصطلاح الصحابة تطلق

على هذا وتطلق على القران ايضا فيدخل في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج القارن - [00:02:12](#)

لان القارن تمتع بالعمرة الى الحج فوجه تمتعه بالعمرة الى الحج انه ضم العمرة الى الحج فاسقط سفرا حيث جعل العمرة والحج في

سفر واحد. فكان هذا تمتعا فالحكم في هذه الآية لا يختص المتمتع الاصطلاحي وهو من اعتمر ثم تحلل من اعتمر في اشهر الحج ثم

تحلل ثم احرم - [00:02:28](#)

الحج من عامه انما تشمل هذا وتشمل من؟ القارن ايضا لانه متمتع. فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت من تمتع بالعمرة الى

الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام من لم يجد الهدي فالواجب في حقه ما ذكره الله في قوله فصيام ثلاثة ايام

في الحج - [00:02:55](#)

والمراد بالحج اي من وقت الاحرام بالعمرة التي تمتع بها الى الحج لانه في كل هذا يكون في الحج يصدق عليه انه في الحج. فصيام

ثلاثة ايام في الحج تبتدأ من احرامه بالعمرة - [00:03:18](#)

وتنتهي باليوم الثالث عشر من ذي الحجة. باخر يوم من ايام التشريق. وهي من الواجبات الموسعة وتضيق اذا لم يبقى من الزمن الا

قدر ما عليه من الايام. فتضيق في ايام التشريق لمن لم يصم - [00:03:37](#)

قبل ذلك فيجب عليه ان يصوم في ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. ولذلك جاء عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في صيام ايام التشريق الا لمن لم يجد - [00:03:53](#)

الهدي وقوله فمن لم يجد يشمل من كان عاجزا عن شراء الهدي ومن فقد الهدي ولو كان معه مال فكله يدخل في قوله فمن لم يجد سواء لم يجد ما يهدي او لم يجد ما يدفعه ثمنا للهدي. فصيام ثلاثة ايام في - [00:04:08](#)

اجر سبعة اذا رجعتم؟ قلنا اذا رجعتم فيها قولان لرجعتم من الحج والقول الثاني اذا رجعتم الى اهليكم. هل يترتب على القولين خلاف معنوي يعني خلاف حكمي ام لا يترتب؟ يترتب ما هو - [00:04:28](#)

نعيد السؤال من وجه اخي لو صام بعد الحج بعد عوده من منى في ايام التشريق يعني بعد ان فرغت ايام التشريق رجع الى مكة هل له ان يصوم او لا؟ على القولين - [00:04:48](#)

اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة ولم يرجع الى بلده هل له ان يصوم او لا على القول الثاني انه الرجوع الى الاهل له ان يصوم انما يترتب الخلاف في الوقت الذي يثبت فيه الصيام في ذمته. متى يثبت في ذمته برجوعه الى اهله - [00:05:01](#)

واما قبل ذلك فلو صام فهو مجزئ ومقول لكن لو مات قبل الرجوع الى اهله هل يكون هذا مما يقضى عنه بعد موته لا لانه لم يثبت في ذمته على القول بان قوله تعالى اذا رجعتم اي الى اهليكم - [00:05:20](#)

اذا يترتب لا في صحة الصيام وجوازه انما يترتب الخلاف في ثبوت الوجوب نعم. قال تلك عشرة كاملة بين الشيخ رحمه الله العلة من التنصيص على العدد وهو ان التفريق - [00:05:37](#)

لا يخل بالعدد قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. المشار اليه في قول ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام ما هو الصيام او الهدي؟ الهدي. الهدي. الهدي - [00:05:53](#)

وجوب الهدي وقال جماعة المشار اليه في قول ذلك هو المتعة ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله في المتعة للمكي على قولين هل للمكي ان يتمتع اولى. جمهور العلماء ذهبوا الى انه للمكي - [00:06:11](#)

ان يتمتع وان الذي يسقط عنه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام هو وجوب الهدي وهذا قول جمهور اهل العلم. القول الثاني وهو مذهب الحنفية ان - [00:06:29](#)

المكي لا متعة له ولا قراءة فلا يكون له الا الافراد والصحيح ما عليه الجمهور وان قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام يعود على اقرب مذكور وهو الهدي - [00:06:44](#)

واما القران فانه يكون من المكي والمتعة تكون ايضا من المكي. ثم قال بعد ان فرغ من ذكر الاحكام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب هذا فيه الامر بتقوى الله جل وعلا - [00:07:03](#)

وتقوى الله معناها ان تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية. بماذا تكون الوقاية بفعل الامر وترك النهي فقط على اي وجه رغبة ورهبة رغبة ورهبة فالذي يفعل الاوامر ويترك النواهي لكنه يتركها لانها من فضائل الاخلاق او يتركها لمعنى من هذه - [00:07:18](#)

معاني لا تعبدا لله عز وجل لا رغبة ورهبة هل يكون متقيا الجواب لا لا يكون متقيا الا اذا فعل ذلك رغبة ورهبة وقوله تعالى واعلموا ان الله شديد العقاب - [00:07:44](#)

فيه التأكيد المعنى والخبر وهو وصف عذاب الله عز وجل بالعلم ولذلك قال واعلموا ان الله شديد العقاب. لم يقل ان الله شديد العقاب. انما اكد ذلك بالعلم وهذا يفيدنا ان العلم - [00:07:59](#)

بصفات الله عز وجل وبصفات افعاله مما يطلب لان الله امرنا بان نعلم صفة من افعاله في هذه الاية وهي صفة عذابه وعقابه حيث قال جل وعلا واعلموا ان الله شديد العقاب. فعقابه شديد مؤلم - [00:08:16](#)

وهذا يفيد ان العلم بالصفات مقصود فينبغي للانسان ان يرقب ما هي المعاني المقصودة من هذه الصفات التي تختتم بها الايات وتذكر في الكتاب والسنة نعم. ما يستفاد من الايتين - [00:08:37](#)

اولا الامر ببذل المال في مرضات الله. وهو للوجوب فيما يجب وللندب فيما يستحب وذلك في قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله وهذا

فيه ان الامر بالانفاق لا يقتصر فقط على الجهاد - 00:08:55

بل على كل ما يبتغى به وجه الله وما يبتغى به وجه الله ينقسم الى قسمين واجب ومستحب واجب كالزكاة والنفقة والبذل في

الجهاد المتعين والبذل في الحج الواجب وما اشبه ذلك - 00:09:12

وتكون النفقة مستحبة في ما يكون على وجه التقرب من الصدقات والتطوعات وغير ذلك نعم ثانيا تحريم التعرض لما فيه الهلاك

الديني او البدني مأخوذ من قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة - 00:09:30

فالتهلكة هنا الهلاك ويشمل هذا الهلاك الديني والهلاك الدنيوي. اما الهلاك الديني فذلك بترك الانفاق في سبيل الله بترك الانفاق الواجب

كترك الانفاق في الجهاد وترك الانفاق بالحج الواجب وما اشبه ذلك - 00:09:49

فانه مما يوقع الانسان في التهلكة ويشمل ايضا لا تلقوا بأيديكم الى التهلكة الحسية وذلك بان يعرض نفسه للاخطار التي لا وجب لها

فانه ينبغي له في مثل هذا ان يحفظ نفسه - 00:10:09

قال الله جل وعلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. وهذا يدل على ان رحمة الله بالانسان اعظم من رحمته بنفسه حيث نهاه

عن قتل نفسه نعم. ثالثا مشروعية الاحسان في كل شيء. وذلك في قوله تعالى - 00:10:27

واحسنوا ان الله يحب المحسنين. من اين اخذنا؟ ان الاحسان في كل شيء نعم يؤخذ من من موضع اخر غير هذا واحسنوا ان الله

يحب المحسنين ما وجه قول الشيخ رحمه الله - 00:10:46

في الاية مشروعية الاحسان في كل شيء هذه المعمول ما ذكر في اي شيء نحسن ومن القواعد ان حذف المعمول حذف المفعول به او

ما وقع عليه الامر متعلق الامر يدل على العموم. مثل نعم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين. هنا الامر بالتقوى لم يبين

اي شيء - 00:11:03

اذ يتقى مثل قوله ان الله يحب المتقين المتقين الذين اتقوا اي شيء فالمعمول هنا ايضا غير مذكور ان الله يحب المحسنين. هنا لم

يذكر المحسنين في اي شيء فحذف المعمول يدل على اي شيء - 00:11:27

يدل على العموم وهذا في كثير من المواطن بكتاب الله عز وجل وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم واجراء هذا العموم مما يفيد

الانسان في الاستدلال نعم رابعا ان الاحسان موصل للعبد الى محبة الله تعالى - 00:11:42

لقوله ان الله يحب المحسنين ولما علق المحبة بهذا الوصف دل على ان هذا الوصف محبوب وانه مما يندب اليه. نعم خامسا وجوب

اتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - 00:12:00

هل هذا يدل على وجوب الشروع في الحج والعمرة ذهب بعض العلماء الى ان الاية تدل على وجوب الشروع في الحج والعمرة لان ما

وجب اتمامه وجب الشروع فيه الا ان هذا لا يلزم - 00:12:19

فمن الاعمال ما يجب اتمامه دون الشروع فيه. ومن الاعمال التي تجب بالشروع الحج والعمرة. ومنه ايضا الجهاد فان الانسان اذا

شرع في الجهاد حتى لو كان الجهاد تطوع لا يجوز له ان يفر - 00:12:34

فهو من الاعمال التي تلزم بالشروع. ومن الاعمال التي تلزم بالشروع طلب العلم. لانه نوع جهاد. وقد قال الله جل وعلا يا ايها الذين

الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار - 00:12:51

وهذا لا فرق فيه بين ان يكون القتال واجبا او غير واجب. فطلب العلم يلزم بالشروع فلا يجوز للانسان ان يتركه بعد ان يشرع فيه

وهذي من المسائل التي ينبغي التنبيه لها وممن نص على هذا شيخ الاسلام ابن تيمية ودليله ان العلم - 00:13:05

نوع جهاد والجهاد لا يجوز تركه بعد الشروع فيه. نعم سادسا وجوب الاخلاص في ذلك لله تعالى منين هذي تؤخذ؟ لله. لقوله لله في

واتموا الحج والعمرة لله نعم سابعا ان من منعه مانع عن اتمامهما وجب عليه الهدى ان تيسر ثم يحل - 00:13:26

لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى. فدل ذلك على انه اذا حصل الحصر والمنع فانه يتحلل بالهدى. فاذا لم يكن معه هدى

يتحلل واختلف العلماء في من لم يجد الهدى على قولين منهم من قال انه اذا لم يجد الهدى تحلل لان الله لم يذكر - 00:13:53

غير الهدى ومنهم من قال انه اذا لم يجد الهدى يصوم عشرة ايام ثم يتحلل والصحيح الاول لانه لم يذكر غير الهدى فدل ذلك على انه

هو الواجب دون ما ذكر من صيام العشرة وثبوت العشرة بالقياس - [00:14:13](#)

نعم ثامنا ان المحصر اذا تحلل لم يجب عليه القضاء الا ان يكون الحج الذي احصر عنه واجبا لم يجب علينا القضاء وهذا فيه الرد على من قال بان من احصر في حج او عمرة ثم تحلل يجب عليه الحج - [00:14:33](#)

قضاء يعني يجب عليه قضاء هذا الحج او هذه العمرة التي احصر فيها لانه شرع بها وامر باتمامها فلما لم يتمكن وجب عليه ان يأتي بها قضاء. وهذا هو الصحيح - [00:14:52](#)

انه لا يجب يعني ما ذكره الشيخ هو الصحيح انه لا يجب القضاء لان الاية لم تذكر وجوب القضاء انما ذكرت فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يأتي في السنة - [00:15:07](#)

ما يدل على وجوب القضاء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من حضر في سنة السادسة في الحديبية لما حصر هو واصحابه ان يأتيوا في عام قابل فدل ذلك على عدم وجوبه - [00:15:20](#)

لكن ان كان لم يحج ان كان لم يحج حج الفريضة يعني ان كان الحصر وقع في حج الفريضة او في عمرة الفريضة فانه يجب عليه ان يأتي بالحج والعمرة - [00:15:34](#)

بالامر السابق وهو انه يجب عليه ان يحج ان استطاع اليه سبيلا نعم تاسعا تحريم حلق المحرم رأسه قبل نحر الهدي في وقته ومكانه وقد دلت السنة على جواز حلقه للنسك قبل نحر الهدي. تحريم حلق المحرم رأسه قبل نحر الهدي في وقته. ليخرج به مالا -

[00:15:45](#)

ونحره قبل وقته كان يعطب الهدي فانه لا يجوز له ان يحلق لان نحره بعد عطبه ليس لكونه قد بلغ محله لكن لحفظهم لا الضياع والفساد كذلك وقبل مكانه اي قبل الحرم فيجب عليه ان يصبر - [00:16:08](#)

حتى يبلغ الهدي محله ثم بعد ذلك يحلق رأسه. والحلق هو ازالة الشعر بالموسى فان ازال بعضه لحاجة كالاحتجام فانه لا بأس به لما ورد عن ابن عباس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم احتجم وهو محرم. والحجامة لا بد فيها من - [00:16:28](#)

لازالة شيء من الشعر نعم عاشرا جواز حلق المحرم رأسه للمرض او التأذي به وهذا منين يؤخذ؟ فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية نعم الحادي عشر - [00:16:49](#)

ان في حلقه فدية من صيام او صدقة او نسك على التخيير وقد بينت السنة ان الصيام ثلاثة ايام وان الاطعام ثلاثة اصواع لكل مسكين نصف صاع وان النسك شاهد - [00:17:05](#)

كما في حديث كعب بن عجرة فانه جاء فيه بيان ذلك حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتجد شاة؟ قال لا. قال اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صم ثلاثة ايام - [00:17:20](#)

فدل ذلك على ان الفدية على هذا النحو والصاع كم مقداره؟ اثنين كيلو واربع مئة غرام يعني اثنين كيلو ونصف اثنين كيلو ونصف وليس اربعين. اربعين يعني يسير من الكيلو. المقصود الكيلوان واربعمئة غرام - [00:17:37](#)

يعني ما يقارب النصف هو شيخنا رحمه الله في اخر الوقت يقول الاحوظ ثلاث ثلاث كيلوات من احتاطوا اخرج ثلاث فطيب لكن الذي في النسخ اربعين غرام هذا يحتاج الى مراجعة الحقيقة - [00:17:56](#)

لانه بالقياس ما هو باول اربعين قرار. انما هو اربع مئة غرام لان الشيخ رحمه الله في اخر كلامه انه كيلوين ونصف وانت اذا نظرتي الى الكلوين والنصف ما تكون على حسابهم ما تكون اربعين غرام. تكون اربع مئة غرام - [00:18:10](#)

في هذا الموضع وفي مجالس رمضان الشيخ يذكر اربعين وفي الزاد فيحتاج الى مراجعة لان الشيخ في بعض فتاواه يقول كيلوين ونصف وهذا الذي كان في اخر الامر يعني في عام واحد وعشرين اربع مئة وواحد وعشرين - [00:18:26](#)

كيلوان ونصف بعيدة عن مئتين واربعين غرام ثم حساب الحسابين المختلفين ما يصل منهم احد الى هذه النسبة يعني الى هذا القدر. اكثر ما وصل اليه الحساب ثلاث كيلوات بالنسبة للصاع - [00:18:42](#)

وهناك رأي يقول ان الصاع في كل زمان بحسبه وليس هناك مقدار محدد للاصواع وكأن شيخ الاسلام رحمه الله يميل الى هذا وان

الصاع يختلف باختلاف حساب الناس حيث قال في الدرهم والدينار ان الدراهم والدنانير التي كان يتعامل بها في وقت النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن على عيار واحد بل كانت مختلفة - [00:18:57](#)

فمنها الكبير والصغير ثم لما جاء عبد الملك بن مروان وطلب الدراهم والدنانير ضربها على اوسط ما كان يتعامل به فجمع الكبار والصغار وطلب على الاوسط والزكاة تجب في منتي درهم سواء كانت صغارا او كبارا. فكان الشيخ رحمه الله يرى انه لا عبرة بالعدد - [00:19:23](#)

وعلى قول الشيخ تجب الزكاة في ستة وخمسين ريال ورق ستة وخمسين ريال ورق لان العبرة بالعدد لا بالوزن من حيث الصغر او الكبر نعم ثاني عشر جواز التمتع بالعمرة الى الحج. من قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج - [00:19:43](#)

ذكرني ان هذي اشمل التمتع الاصطلاحي المعروف عند الفقهاء ويشمل التمتع الذي هو القران وهو المقصود بكلام الصحابة رضي الله عنهم نعم الثالث عشر وجوب الهدي على المتمتع ان تيسر له - [00:20:03](#)

وجوب الهدي على المتمتع ان تيسر لاهل الاية في قوله تعالى فما استيسر من الهدي من تمتع بالعمرة الى حج فما استيسر من الهدي. نعم الرابع عشر وجوب بدل الهدي على المتمتع اذا لم يتيسر. وهو صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - [00:20:19](#)

نعم الخامس عشر ان هذه العشرة لا تنقص بتفريقها نعم السادس عشر ان الهدي او بدله لا يجب على المتمتع اذا كان من ساكني الحرم طيب هذي كلها واضحة لان هذي العشرة لا تنقص بتفريقها وذلك من قوله - [00:20:40](#)

تلك عشرة كاملة ان الهدي او بدله لا يجب على المتمتع اذا كان من ساكني الحرم لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام. المقصود من جاء مثلا الى - [00:20:59](#)

مكة في اشهر الحج معتمرا ثم حج من عامه يجب عليه الهدي هدي التمتع ولو نوى الاقامة بعد ذلك في مكة باتفاق الفقهاء نعم السابع عشر تيسير الشريعة الاسلامية حيث اوجب الله تعالى الهدي في محله عند التيسر فقط - [00:21:10](#)

لقوله تعالى فما استيسر من الهدي واليسر في هذه الشريعة هو من اصولها المعروفة التي يدل عليها آيات كثيرة واحكام كثيرة فالشريعة بناؤها على اليسر ولذلك من القواعد المعروفة في الشريعة الاسلامية انها شريعة يسر - [00:21:30](#)

قد رفع الله جل وعلا فيها الحرج عن اهلها وهذا من رحمة الله بعباده وقوله تعالى فما استيسر من الهدي لماذا لم يقل فما تيسر من الهدي ما فائدة ذكر السين والتاء - [00:21:51](#)

نشرب تأكيد اليسر يعني لا تتكلف طلب هذا ان يسر والا فخذوا بما جعل بديلا له. نعم الثامن عشر وجوب تقوى الله عز وجل. وجوب تقوى الله لامره تعالى بذلك في قوله تعالى - [00:22:05](#)

واتقوا الله نعم التاسع عشر تحذير من لم يتق الله تعالى بالعقاب الشديد لقوله تعالى واعلموا ان الله شديد العقاب. شدة العقاب هي شدة المؤاخذة على المخالفة. نعم العشرون وجوب اليقين لقوله تعالى - [00:22:23](#)

واعلموا واعلموا ان الله شديد العقاب. والعلم درجات والمقصود به ما قر في القلب واطمئن وحصل به السكون ثم بعد هذا نعم وفات ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله - [00:22:45](#)

وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقوني يا اولي الاباب النوع الثاني اي من آيات الحج وموضوعه محظورات الاحرام اي ما يحذر على المحرم والمقصود ممنوعات الاحرام يعني ما يمنع منه - [00:23:17](#)

المحرم فالمحظورات جمع محظور وهو من الحظر وهو المنع واطاف المحظورات الى الاحرام من باب اضافة الشيء الى سببه او الى وقته. فالمحظورات التي بسبب الاحرام او المحظورات التي تكون في - [00:23:43](#)

وقت الاحرام والاحرام المقصود به نية الدخول في النسك او الدخول في النسك على قولين والصحيح ان الاحرام هو الدخول في النسك يعني ان يمتنع الانسان عما يمتنع منه الحلال هذا هو الاحرام - [00:24:04](#)

اما نية الدخول في النسك فهذه مدخل الاحرام وليست هي الاحرام اذا محظورات الاحرام هي ما يمنع منه المحرم حال احرامه او بسبب احرامه نعم تفسير الكلمات الحج اي وقت الحج اشهر جمع شهر. وسبق تعريف الشهر في تفسير الاية - [00:24:25](#)



رقم ثمانية عشر. الشيخ رحمه الله قدر وقت في قوله تعالى الحج اشهر معلومات لان الحج لا يستوعب كل هذه المدة انما يكون فيها الحج في ايام معدودة ولذلك قال وقت الحج في اشهر - [00:24:50](#)

معلومات احراما وفعلنا نعم معلومات مشهورات بين الناس وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة لافصح في القاعدة الفتح والحجة الكسر الكسر وفيهما لغتان يعني فيه لغة وذو القعدة وذو الحجة - [00:25:09](#)

ولكنها خلاف الاشهر الاشهر ذو القعدة وذو الحجة وهذا هو القول الراجح في بيان المراد بالاشهر في قوله تعالى الحج اشهر معلومات والقول الثاني ان اشهر الحج هي شوال وذو القعدة - [00:25:40](#)

وعشر من ذي الحجة وهذا الذي عليه الاصحاب وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وقيل انها شوال وذو القعدة والعشر من ذي الحجة الى اخر ايام التشريق فتدخل في ايام التشريق ويقول للامام مالك رحمه الله لكن الارجح والاصوب من هذه الاقوال هو ما ذكره شيخنا رحمه الله من ان اشهر الحج شوال - [00:25:59](#)

وذو القعدة وذو الحجة وهو مذهب الظاهرية اضافة لقول مالك هو مذهب الظاهرية فهل بين القولين خلاف يعني؟ هل يترتب عليه خلاف؟ نعم. القول بانها شهر ذي الحجة كاملا له ان يؤخر طواف - [00:26:25](#)

افاضة الى اخره ذي الحجة فان اخره بعد شهر ذي الحجة وجب عليه دم لتأخيرته عن وقته واما الذين يقولون عشر ذي الحجة فقط فانه لا نهاية عندهم وقت طواف الافاضة - [00:26:46](#)

بل متى طاف حصل ابرؤوا الذمة نعم فرض فيهن الحج اوجبه فيهن بان احرم به نعم فلا رفت فلا افضاء الى النساء بجماع او مباشرة لشهوة ومن فرض فيهن قال الشيخ رحمه الله اوجبه - [00:27:04](#)

والفرض هو الايجاب في الاصل قال بعض العلماء فمن فرض اي فمن عزم وقال بعضهم فمن نوى والصحيح ما ذكره الشيخ رحمه الله فمن اوجب بان احرم به لان هذه الاحكام لا تلزم الا من احرم بالحج - [00:27:27](#)

اما من نواه ولم يحرم به فانه لا يلزمه ما ذكر من هذه الاحكام التي تتعلق بالرفث اما الفسوق والجدال فهذه مما ينهى عنه مطلقا قال رحمه الله تعالى فلا رفت فلا افضاع الى نساء بجماع او مباشرة لشهوة - [00:27:45](#)

قوله فلا الف واقعة في جواب الشرط فمن فرض فيهن الحج فلا رفت قوله لا نافية والنفي هنا هل هو للوجود الحسي او للوجود الشرعي للوجود الشرعي وللوجود الحسي يوجد الرفث ممن حج وكذلك الفسوق والجدال - [00:28:06](#)

فالنفي هنا للوجود الشرعي لا الوجود الحسي يعني لا يجوز شرعا ان يوجد مثل هذا النفي هنا يفيد النهي وهو اكد من مجرد النهي لانه يبين انه لا يتناسب مع هذه العبادة - [00:28:31](#)

وجود هذه الصفات فالنفي اذا جاء مرادا به النهي يكون ابغ من مجرد النهي لانه يجمع النهي والنفي وقوله تعالى رفت فسرره الشيخ رحمه الله بالافضاء الى النساء بجماع او مباشرة لشهوة - [00:28:52](#)

وقيل في الرفث انه الجماع والمباشرة والكلام فيما يتعلق بالنساء وقيل الكلام فيما يتعلق بالنساء بحضرتهم والاحوط اجتناب ذلك كله. وان كان الصحيح في معنى الرفث انه الجماع والمباشرة التي تفضي الى انزال - [00:29:11](#)

اما مجرد الكلام فيما يتعلق بهذا فانه لا يدخل في الآية على ان الذين قالوا في دخول الكلام فيما يتعلق بالنساء في النهي قالوا اذا كان المحرم ممنوعا من النكاح من عقد النكاح وهو كلمة. ايجاب وقبول - [00:29:37](#)

فكيف بالكلام الذي يكون مما هو ابغ من هذا كالحديث في شأن النساء وما اشبه ذلك الا ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا لا يريان في الكلام - [00:29:56](#)

فيما يتعلق بالنساء منعاً بالنسبة للمحرم الا اذا كان في حضرة النساء هذا معنى قوله تعالى فلا رفت - [00:30:11](#)